زيادة على عبارة المنهاج ورابعها اي شروط الاستطاعة وجود ماء وزاد بمحال يعتاد
حملهما منها بثمن مثل وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا وان غلت الاسعار
وقوله وحملهما يجب حمل الزاد والماء على الوجه المعتاد ويختلف ذلك باختلاف
النواحي كحمل الزاد من الكوفة الي مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاث من العراق
الي مكة وحمله من الشام على ضعف ذلك وحمل كثير من أهل مصر الماء الي
العقبة قاله الشيخ الرملي فان كانا اي الماء والزاد لا يوجدان بها اي بتلك
المحال بان كان وقت جدب وخلا في بعض المنازل من اهلها او انقطعت
المياه او يوجدان باكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة
قال الشيخ الرملي نعم تغتفر الزيادة اليسيرة قال شيخنا وانظر ما ضابط
الزيادة ولعله ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا الغرض بالنسبة لما معه
رعونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر له في ثمن الراحلة واجرتها
اذا زاد على ثمن المثل واجرة المثل وان قلت الزيادة الا ان يقال ان الماء
والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما ولا يستغني عنهما حضرا ولا سفرا لم تعد
الزيادة اليسيرة فيهما خسرانا انتهى قاله شيخنا ووجود علف دابة بفتح
اللام ولا يشترط حمله معه كل مرحلة لعظم تحمله لكثرته وبحث في المجموع
ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه وسبقه اليه سليم واعتمده السبكي وغيره
وهو ظاهر ويمكن حمل ما في المنهاج عليه فان عدم شيء مما ذكر اثناء الطريق
جاز له الرجوع ولو جهل حال الوجوب من نحو وجود عدو وعدم زاد
استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا وجب الخروج اذ الاصل عدم المانع
ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من اجله
ثم بان عدمه لزمه النسك ويشترط ايضا لوجوب النسك كما نقله
الرافعي عن الائمة وصوبه المصنف وهو المعتمد لتمكنه من السير اليه على الوجه
المعهود بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفي بذلك فلو
احتاج الي قطع اكثر من مرحلة في كل يوم او في بعض الايام لم يلزمه ذلك
فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن الصلاح الي انه شرط لاستقراره
في ذمته لا للوجوب به بل متى وجدت الاستطاعة وهو من اهل وجوبه لزمه
في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل زمن يسعها وتستقر في الذمة
بمضي زمن يمكن فعلها فيه واجاب الاول بامكان تتميمها بعده صح
بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة تخرج بعد ذلك الوقت المعتاد فان
تقدموا بحيث زادت ايام السير او تأخرت بحيث ان يقطع معهم
في كل يوم اكثر من مرحلة فلا وجود لزيادة المؤنة في الاول وتضرره
في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت آمنة بحيث

لا يخاف

لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش خلافا للاسنوي ومن تبعه وفارق
التيمم وغيره لانه لا بدل له هنا بخلافه ثم وتعتبر الاستطاعة المارة في
الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو
افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاياب وخامسها اي شروط
الاستطاعة خروج نحو زوج امراة كمحرمها وعبدها اي يشترط زيادة
على ما مر في الرجل لا لاستقرار ان يخرج معها زوج او محرم بنسب او غيره
أو نسوة بكسر النون وضمها جمع امراة من غير لفظها وقوله ثقات يجمعن
صفات العدالة وان كن اماء او عجائز ومن ثم جاز خلوة رجل بامرأتين ولا
عكس وما افهمه كلامه من عدم الاكتفاء بغير الثقات ظاهر في غير المحارم اما فيهن
فلا ويستحب الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الأمن بهن وتعبيره باعتبار ثلاث
غيرها قال الاسنوي وتبعه جماعة يكفي اثنتان غيرها وهو الأوجه لانقطاع الاطماع
باجتماعهن رملي وقوله ثنتين فاكثر دفع به ما يوهمه التعبير بجمع النسوة من
اعتبار ثلاث غيرها بل الاكتفاء بثنتين غيرها كما قاله الاسنوي قال الشيخ
الرملي وهو الأوجه وقوله وعبدها ان كان ثقة كذلك لانه يحل له نظرها
والخلوة بها حينئذ ثقات ثنتين فاكثر ولو بلا محرم لاحداهن ولو في
القافلة قريبا منها بحيث يمنع الريبة بوجوده عنها لتامن على نفسها
مع من ذكر ويكفي في الزوج ولو غير مراهق وفي العبد والممسوح ان يكون ثقة ولو كان
الزوج اعمى لا يمنع الريبة عنها ويكفي النسوة الثقات ولو اماء قال الشيخ ابن حجر
هذا كله في الفرض وتوقفا ونذرا على الأوجه اما النفل فليس لها الخروج الا مع
نسوة ولو كثرت حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا
لمن نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم وهو فيه فلها اتمامه لخبر الصحيحين
صحيح البخاري وصحيح مسلم لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او محرم
وفي رواية فيهما اي في الصحيحين لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولم يحمل
هنا المطلق على المقيد لان ذكر نحو من باب ذكر بعض افراد العام وهو
لا يخصصه ويكفي المحرم المذكور وان لم يكن ثقة فيما يظهر لان الوازع الطبعي
أقوى من الشرعي ومثله عبدها الثقة لانه انما يحل له نظرها والخلوة بها
حينئذ كما ياتي في النكاح والممسوح مثله في ذلك ولو كان احدهم مراهقا
أو اعمى له وجاهة وفطنة بحيث تامن على نفسها معه كفى فيما يظهر واشتراط
العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة له ولا يكفي من العميان الحرف
بالامور ويدفع للتهم والريب مع كثير من البصراء والأوجه اشتراط مصاحبة
من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع اعين الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا

Copyright © King Saud University